

00971 2 6678841

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات  
THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

قرار رقم ( 7 ) لسنة 2005

بشأن تحديد أحكام و شروط اتفاقية الترخيص لمؤسسة الإمارات للاتصالات

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، واختصاصات هيئة تنظيم الاتصالات.

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات، وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،

تقرر:

المادة الأولى

يناط بالهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات إعداد مسودة اتفاقية الترخيص لمؤسسة الإمارات للاتصالات ورفعها للجنة العليا لاعتمادها وإصدارها على أن تتضمن جميع الأحكام المنظمة لمزولة أعمالها ونشاطاتها ومنها:

1. الأحكام المتعلقة بالترددات.
2. الأحكام المتعلقة بالرسوم ومنها على سبيل المثال: رسم الحصول على الرخصة، الرسم السنوي الذي يتعين على المرخص له أدائه، وغيرها من الرسوم الأخرى المنصوص عليها في الرخصة على أن يتم أدائها للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
3. الأحكام المتعلقة بالغرامات المالية و التي تعتبر حكماً من أحكام الترخيص وتنفيذاً لنصوص المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2003 وبحيث يتلزم ظروف فرضها في حال مخالفة المرخص لهم لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو الإطار التنفيذي وذلك دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية وعلى أن تؤول حصيلة هذه الغرامات كأيرادات للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

د

00971 2 6678841

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات  
THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

المادة الثانية


خلال ستون يوماً يتعين على مؤسسة إتصالات التوقيع على اتفاقية الترخيص التي تعتمد عليها وتصدرها اللجنة العليا كما يتعين عليها تعديل أوضاعها وفقاً لأحكام اتفاقية الترخيص.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

م. س. ع. م.

منظمان بن سعيد المنصوري  
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبوظبي بتاريخ 24 / 9 / 2005